الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب رواه ابو داود في رواية الا
اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا وفي اخرى الا عمهم الله
بعقاب وفي اخرى فاذا فعلوا ذلك اى عدم الانكار
مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
فينبغي لطالب الاخرة والساعي في رضى الله سبحانه وتعالى
ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر
عليه لان شفاعه مرتبة سبحانه وتعالى قال ولينصرن الله
من ينصره والاجر على قدر النصب ولا يحابي ذا صديق
فان حق الصديق ان ينصح صديقه ويهديه الى مصالح
اخرته وينقذه من مضارها ويسعى في عمارة اخرته وان
نقصت دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى في فساد اخرة
وانه حصل به صورة نفع دنيوي ولذا كانت الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم اولياء المومنين والبلا لعنه الله عدوهم
ومما يتساهل فيه الناس انهم يرون من يبيع المعسول
ينبهونه للمشتري ولا ينكرونه على البايع وهم مسولون عنه
والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلما
على انه يجب على كل من علم ذلك ان ينكر ذلك على البايع
ويعرف المشتري وانما اطلت الكلام في هذا الباب لعظم فايدته
وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى
ملخصا وهو حسن بالغ لكن ان الان من يقبل النصيحة وقد
اتبع

اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله وانا
اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضنا
اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان الى ان نالقاك
وانت راض عنا بكرمك انك انت روف رحيم وهاب كريم

رواه مسلم بسنده عن طارق ابن شهاب قال اول من
بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة
قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما
هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم
بطلان ما نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك لتصريح بحضرة
جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يعلم به احد قبل
مروان والا لوسبقه اليه احد من ذينك الامامين لم يسمه
ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة
على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بني امية تبعا
للخلفا والصدر الاول وانما ناظر ابو سعيد عن تغييره حتى
انكر ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان
في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهما في الكلام او انه كان
حاضرا لكنه خاف على نحو نفسه او عين فتنة لو انكر
ولم يخف ذلك الرجل لنحو قوة عشيرته او خاف وخاطر
وذلك جايز بل مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار
فبدره ذلك الرجل فحضره ابو سعيد ولا تعارض

Copyright © King Saud University